

## صحيح ابن خزيمة

باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها  
يذكر خبر لفظه خاص مراده عاد من لجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت  
العلة قائمة كان الأمر واجبا